الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــوم السياسية
قسم الحقوق
رقم: .....

ميدان: الحقـــوق و العلـــوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: أحوال شخصية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب(ة): زيد مروة نور الهدى

تحت عنوان

علاقة قانون الأسرة الجزائري بالقوانين الأخرى

لجنة المناقشة:

الأستاذ: بوهالي محمد	جامعة محمد بوضياف	رئيســـا
الدكتورة: كتاب حياة	جامعة محمد بوضياف	مشرفا و مقررا
الأستاذة: ليلى إبراهيم العدواني	جامعة محمد بوضياف	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ

الآية 21 من سورة الروم

صدق الله العظيم

شكر وعرفان

الحمد لله تبارك وتعالى حمدا طيبا مباركا فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين إلى يوم الدين.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة "حياة كتاب " على حسن إشرافها وتوجيهها القيم الذي قدمته لي في سبيل إخراج هذا العمل في صورة علمية مقبولة تتوج جهدي طيلة سنوات.

كما أوجه شكري إلى كل من قدم لي يد العون والمشورة والتوجيه في كل خطوة قمت بها منذ أن كان هذا البحث فكرة إلى أن أصبح حقيقة وبرز إلى حيز الوجود بمظهره الحالي.

راجية من المولى عز وجل أن ينال هذا العمل القبول فحسبي أني اجتهدت والكمال لله وحده

الاهــداء

الحمد لله الذي بمعرفته تبصر الظلمات، وبفضله نجتاز العقبات، وبتوفيقه تبلغ الغايات وبكرمه تتحقق الأمنيات، وبعونه تحقق النجحات، والصلاة والسلام على نبيينا محمد الذي بلغنا الدين ويقال عند انتهائنا من المذكرات يزول العناء لكن أصعب الأشياء كتابة الإهداءات

أهدي ثمرة جهدي إلى:

حبيبتي الغالية نور قلبي وضياء دربي"أمي الحبيبة"

وإلى "أبي الحنون" الذي ساعدني وكان لي العون والرفيق في مشواري الدراسي وفي انجاز مذكرتي.

وإلى من أحبهم وترعرت معهم وعشت أسعد أيامي معهم إخوتي لينة وهشام.

وإلى جدتي الغالية والحنونة فاطنة حمادي.

وإلى كل عائلتي وأحبائي.

وإلى كل من وسعهم قلبي ومن لم يسعهم قلمي

المقدمـــــة

مقدمة

تلعب الأسرة دورا هاما في المجتمع لكونها الوحدة الأساسية في تكوينه واستقراره، وهو ما سعت إلى تحقيقه التشريعات الوضعية حيث راحت تنوه بقدسية الأسرة في دساتيرها وتفرد لها قواعد وقوانين خاصة بها، وهو ما أكده المشرع الجزائري في المادة 58 من الدستور بقوله أن: "الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع"، مما يؤدي إلى تطورها وصلاحها وتماسكها.

و لقد اصطلح فقهاء القانون على القوانين المتعلقة بأحكام الأسرة بمصطلح قانون الأسرة وهو القانون المتعلق بتنظيم أحكامها من زواج، طلاق، وآثارهما، والميراث، والوصية والكفالة... وبالتالي فإن قانون الأسرة هو قانون الأوضاع التي تكون بين الإنسان وأسرته، وما يترتب على هذه الأوضاع من آثار قانونية أو مادية.

و يعتبر موضوع "علاقة قانون الأسرة الجزائري بالقوانين الأخرى" من المواضيع المهمة لارتباطه بقانون الأسرة الذي ينظم الأحكام المتعلقة بها، إذ تشكل أساس بناء المجتمع، فيقوى بقوتها وتماسكها، ويضعف وينهار بضعفها وانهيارها.

كما تظهر أهميته أيضا في كونه موضوعا حيويا يمس واقع الأسرة و ما يحيط بها من مستجدات يومية تؤثر على المجتمع بشكل واضح.

وما دفعني لاختيار هذا الموضوع أنه من المواضيع الحديثة التي تتطلب بذل الجهد و إعمال الفكر مما يؤدي إلى إثراء زادي الثقافي والمعرفي من خلال بحثي في الموضوع.

كما أن معالجة هذا الموضوع والبحث فيه يقدم الفائدة للمجتمع، بالإضافة إلى الرغبة القوية التي أجدها في نفسي لمعالجة المواضيع المتعلقة بالأسرة، وجهل أغلب الناس بالأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة وأهميتها.

ويهدف هذا البحث إلى إبراز أهمية الأسرة بالنسبة للمجتمع، وتبيان الأحكام القانونية المتعلقة بالموضوع بتسليط الضوء على مختلف المواد القانونية، وإعطاء صورة فعلية وحقيقية وواضحة لقانون الأسرة الجزائري وإبراز مكانته الفعالة بين مختلف فروع القوانين الأخرى.

وبناء على ما سبق يمكن تحديد إشكالية البحث فيما يلي:

ما هي العلاقة التي تربط قانون الأسرة الجزائري بالقوانين الأخرى؟

وللوصول للإجابة عن هذه الإشكالية لا بد من معرفة:

– ما طبيعة العلاقة التي تربط بين قانون الأسرة الجزائري بفروع القانون العام؟

مقدمة

– ما طبيعة العلاقة التي تربط بين قانون الأسرة الجزائري بفروع القانون الخاص؟

واتبعت في انجاز هذا البحث المنهج النظري التحليلي المقارن، حيث اعتمدت على المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بالأسرة والقوانين الأخرى، أما اعتمادي على المنهج المقارن فكان من خلال إجراء مقارنة بين أحكام قانون الأسرة الجزائري والقوانين الأخرى لتوضيح العلاقة الموجودة بينهما.

ومن الصعوبات التي واجهتها خلال إعدادي لهذا البحث هو قلة المراجع المتخصصة، لا سيما المراجع المتحدثة عن علاقة قانون الأسرة الجزائري بالقوانين الأخرى ، لأن في موضوعنا هذا العلاقة تكون استنتاجيه، بمعنى لا يوحي إليها الكاتب مباشرة، فلا بد من تدقيق عميق للوصول لهذه العلاقة ،وعليه اعتمدت على بعض المراجع المتوفرة عندي وقمت باستنتاج العلاقة التي تربط قانون الأسرة بباقي القوانين.

وجل الدراسات السابقة في هذا المجال التي استطعت الإطلاع عليها تكاد تخلو من توضيح العلاقة التي تربط قانون الأسرة الجزائري بالقوانين الأخرى ماعدا دراسة مقدمة في منتدى الأوراس القانوني حيث تناولته بشكل مختصر واستطعت الاستفادة منها ، بالإضافة إلى بعض المقالات التي أشارت إلى هذه العلاقة و التي أثرت موضوعي ،في حين أغلب الدراسات تناولت قانون الأسرة بفروعه المختلفة و المتشعبة، كما أن مواضيعه المتباينة تطرق إليها العديد من الطلبة و الباحثين .

ولمعالجة هذا الموضوع ارتأيت تقسيمه إلى فصلين، حيث تناولت في الفصل الأول علاقة قانون الأسرة الجزائري بفروع القانون العام، والذي قسمته بدوره إلى أربعة مباحث تطرقت في المبحث الأول إلى تعريف قانون الأسرة الجزائري وأهم محتوياته، وفي المبحث الثاني فقد تناولت فيه القانون الدستوري وعلاقته بقانون الأسرة الجزائري ، وفي المبحث الثالث تكلمت فيه عن القانون الدولي العام وعلاقته بقانون الأسرة الجزائري ،أما المبحث الرابع فخصصته للقانون الجنائي و علاقته بقانون الأسرة الجزائري.

ولقد تطرقت في الفصل الثاني إلى علاقة قانون الأسرة الجزائري بفروع القانون الخاص، والذي قسمته بدوره إلى مبحثين حيث تطرقت في المبحث الأول إلى علاقة قانون الأسرة الجزائري بالقانون المدني، وفي المبحث الثاني تناولت فيه علاقة قانون الأسرة الجزائري بالقانون الدولي الخاص.

و ختمت هذا البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال العلاقة التي تربط قانون الأسرة الجزائري ببعض القوانين الأخرى، كما وضعت قائمة بأهم المصادر و المراجع التي اعتمدت عليها في انجاز هذا البحث بالإضافة إلى فهرس يتضمن محتويات الموضوع.

الفصل الأول

علاقة قانون الأسرة بفروع القانون العام

ملخص

من المعلوم لدينا أن قانون الأسرة هو أحد مجالات القانون المعني بالقضايا المرتبطة بالأسرة والتي من بينها الزواج والاقتران المدني، الحمل، الكفالة، النسب، وغيرها.

ويعتبر قانون الأسرة من بين القوانين الشديدة الصلة بالحياة والأكثر اقترانا وتأثيرا في الوحدة الأساسية للمجتمع وهي الأسرة ، ولذلك نجد ارتباطا وتداخلا كبيرا، بينه وباقي فروع القانون العام، وذلك باعتبار هذا الأخير هو مجموعة من القواعد والأسس التي تعمل على تنظيم المجتمع فهو يعد أحد قوانين التي لها أهمية، فالقانون العام هو الذي يقرر القواعد التي تحدد حقوق أي شخص والتزاماته، وهو الذي يضع الجزاء وكيفية تطبيقه، ومن هذا يظهر لنا الارتباط الوطيد بين قانون الأسرة الجزائري الذي نظم الأسرة وباقي فروع القانون العام، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل وهو إظهار علاقة قانون الأسرة بفروع القانون العام.

المبحث الأول: تعريف قانون الأسرة الجزائري و أهم محتوياته

قبل أن نتناول الفصل الأول لا بأس أن نعرج على تعريف قانون الأسرة الجزائري و أهم محتوياته

المطلب الأول :تعريف قانون الأسرة الجزائري

قانون الأسرة هو القانون المتعلق بتنظيم الإحكام الأسرة من زواج وطلاق وتبني ونسب وكفالة وميرا ث والوصية وما يترتب عليهم من آثار وعليه فإن قانون الأسرة هو قانون الأوضاع و الحالات التي تكون بين الإنسان وأسرته وما يترتب علي هذه الأوضاع من اثأر قانونية أو مادية.

وهو تلك الوثيقة التي تحتوي على مجموعة من القواعد التي تنظم حالة الشخص وعلاقته المالية وغير المالية مع أسرته ومجتمعه بهدف ضمان استقرار الأسرة وتماسكها.[1]

المطلب الثاني: أهم محتويات قانون الأسرة الجزائري

يحتوي قانون الأسرة الجزائري على 223 مادة موزعة على أربعة كتب:

الكتاب الأول مخصص للزواج و انحلاله و فيه بابين، الباب الأول حول الزواج وفيه خمسة فصول وهي: الخطبة و الزواج ، موانع الزواج ، النكاح الفاسد و الباطل ، حقوق وواجبات الزوجين ، النسب.

أما الباب الثاني فهو حول انحلال الزواج ويتضمن ثلاثة فصول وهي : الطلاق ، آثار الطلاق النفقة .

الكتاب الثاني فهو مخصص للنيابة الشرعية ويحتوي على سبعة فصول وهي: أحكام عامة ، الولاية الوصاية ، التقديم ، الحجر، المفقود و الغائب ، الكفالة.

الكتاب الثالث مخصص للميراث وفيه عشرة فصول وهي:أحكام عامة ، أصناف الورثة ، العصبة ، أحوال الجد، الحجب، العول و الرد و الدفع ، التنزيل ، الحمل ، المسائل الخاصة ، قسمة التركات.

الكتاب الرابع فهو مخصص للتبرعات و يشمل أربعة فصول وهي : الوصية ، الهبة ، الوقف، أحكام ختامية.

1– د–/ بلحاج العربي ،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ،الجزء الأول ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004،ص 55 .

المبحث الثاني:القانون الدستوري وعلاقته بقانون الأسرة الجزائري

المطلب الأول : تعريف القانون الدستوري

بما أن قانون الأسرة هو قانون الأوضاع الذي تكون بين الإنسان وأسرته، وما يترتب عن صفة هذه العلاقة من آثار قانونية والتزامات مادية أو معنوية، ولم يعرف الفقه الإسلامي هذه التسمية إلا حديثا، حيث أطلق الفقهاء تسمية الأحوال الشخصية على نظام الأسرة وأحكامها الحقوقية، وفي هذا المبحث سنحاول التطرق لى تعريف موحد للقانون الدستوري كمطلب أول، وعلاقة قانون الأسرة بالقانون الدستوري كمطلب ثاني.[1]

القانون الدستوري هو فرع رئيسي من فروع القانون العام، ويحتل مكان الصدارة بين فروع القانون الأخرى، وقد ذهب الفقهاء إلى تعريفه إلى مذاهب عديدة، فانتهج كل فقيه نهجا خاصا به، فعرفه العلامة لافريرJulienبأنه ذلك الفرع من القانون العام الذي يبحث في شكل الدولة، ومدى إشتراك المواطنين في الحكم، وعرفه لا كوست M.L. Lacosteبأنه: القانون الذي يبحث في تنظيم الدولة وتسييرها.

المطلب الثاني: علاقة قانون الأسرة الجزائري بالقانون الدستوري

للقانون الدستوري علاقة وطيدة بقانون الأسرة باعتباره أعلى هيئة قانونية في الدولة، حيث هناك تداخل بين الدستوريين الاجتماعي والسياسي من جهة، وضرورة خضوع الثاني للأول فيما ينظمه من أحكام وقواعد من جهة ثانية [2]،وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري الذي نظم حماية على الأسرة في المادة 72 من التعديل الدستوري 2016:<< تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع>>، وأيضا نص على حماية الميراث في المادة 64: << الملكية الخاصة مضمونة

---

[1]–د/ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص5.

[2]– انظر :د/ حسني بودیار،الوجيز في القانون الدستوري،دار العلوم،الجزائر، ،2004،ص9 ، والموقع الالكتروني:علاقة قانون الأسرة بفروع القانون الأخرى ، منتدى الأوراس القانوني، http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1272-topic

وحق الإرث مضمون>>[1]،وقد ختم حمايته وإهتمامه بقانون الأسرة وهو ما تضمنته المادة 65 التي تنص على:" يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبناءهم ومساعدتهم".

وهذا ما هو معروف بأحكام الولاية في قانون الأسرة، ومن جهة أخرى نعلم أن قانون الأسرة الجزائري يعتبر من فروع القانون الخاص يترك العلاقات الخاصة للتنظيم بشكل حر دون تدخل من جانبه وخاصة أن القوانين التي تضبط تلك العلاقات يغلب عليها الاستقرار والثبات، ولكن رغم ذلك نجد أن القانون الدستوري يتضمن المبادئ والأسس العامة للتنظيم الاقتصادي والاجتماعي، مثل النص على أن الملكية الخاصة مضمونة وحق الإرث كذلك حماية الأسرة، ويعرج إلى القوانين الخاصة لتجسيد تلك المبادئ وتفصيلها.[2]

وما يمكن ملاحظته أن العلاقة بين قانون الأسرة الجزائري والقانون الدستوري حقيقة نسبيا، بحكم أن القانون الدستوري يهتم بنظام الحكم وبشكل السلطة، بينما يهتم قانون الأسرة بالعلاقات العامة بين أفراد والأشخاص المعنوية الخاصة وكذلك العامة، ولكن هذه الأخيرة ليست بوصفها صاحبة سلطة وسيادة.

المبحث الثالث: علاقة قانون الأسرة بالقانون الدولي العام

من المعروف والمتفق عليه أن القانون الدولي العام من القوانين التي تنظم العلاقات بين الدول، ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف القانون الدولي بشكل عام كمطلب أول، ثم التطرق إلى علاقة قانون الأسرة بالقانون الدولي العام كمطلب ثان.

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي العام

لم يتفق الفقهاء على تسمية موحدة لهذا القانون، فقد أطلقوا عليه تسميات مختلفة، كقانون الأمم، وقانون البشر، وقانون الجنس البشري، وقانون الشعوب، وقانون الحرب والسلم، وقانون السياسة الخارجية، وقانون العلاقات الدولية، وقانون التنظيم الدولي، إن عبارة القانون الدولي استعملت لأول مرة من قبل الفقيه القانوني البريطاني جيرميبينتام (Jermybentham) في كتابه الذي نشره في عام 1980 والذي حمل عنوان مدخل إلى المبادئ الأخلاقية والتشريعية وغيرها من النظم القانونية.

---

[1]–القانون رقم 01/16 بتاريخ 06 مارس 2016المتضمن التعديل الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ 07مارس2016.

[2]–د/ سعيد بوشعير،المرجع السابق، ص56.

كما اختلفوا كذلك في تعريفه،وقد تعددت وتنوعت التعاريف منها: القانون الدولي هو مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي نعتبرها الدول المتمدنة ملزمة لها في علاقاتها المتبادلة.
وعرف بأنه مجموعة القواعد التي تحكم الدول في علاقتها، وبأنه مجموعة القواعد التي تنظم الدول وغيرها من الأشخاص في علاقاتها المتبادلة.[1]
وعرف أيضا بأنه مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الدول المتمدنة ملزمة في علاقاتها مع بعضها البعض، وبأنه مجموعة القواعد التي تنظم الدول وتحدد حقوق وواجبات كل منها، وأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحدد حقوق الدول والتزاماتها فيما بينها وفي مواجهة المنظمات الدولية، كما تبين لنا قواعد التنظيم الدولي وكيفية حفظ الأمن الدولي ومدى الحماية التي يعطيها القانون الدولي لحقوق الإنسان.[2]

وعرف أيضا بأنه مجموعة الحقوق التي تدعيها دولة ما لنفسها ولرعاياها من الدول الأخرى، وبالتالي الواجبات التي عليها أن تتقيد بها اتجاههم، وعرف أيضا بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحدد حقوق الدول وغيرها من الهيئات الدولية، وتعين واجباتها، وتنظم علاقاتها المتبادلة في أثناء الرب والسلم والحياد.[3]

المطلب الثاني: القانون الدولي العام وعلاقته بقانون الأسرة الجزائري

من الملاحظ أن هناك صفة مشتركة بين القانونين من حيث الموضوع الذي يعالجه ، حيث يهدف القانون الدولي العام إلى تنظيم العلاقات السائدة بين أفراد المجتمع بما فيها الأسرة وما يتصل بها من أشخاص، ويختص كذلك بإفراط الدول المختلفة، وما يتعلق بحقوقهم المدنية والسياسية في حالة كونهم أجانب خارج حدود دولتهم.
ومن بين ما تضمنته الاتفاقيات الدولية أنها غير مرتبطة بالزواج الشرعي فالجنس في الثقافة العامة هو كالماء والهواء، كما تعتبر قوامة الرجل في الأسرة، والتي تشير إليها بانعدام المساواة في علاقات القوة بين الرجل والمرأة، وكذلك تمكين جميع الأفراد ذوي الأعمار المناسبة من الحصول على رعاية الصحة الإنجابية.
كما نصت اتفاقية سيداو على:

---

[1]– د/ محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، القاهرة، 1964، ص4.

2– د/ إسماعيل الغزال،قانون التنظيم الدولي،الجزء الأول ،بيروت،1999،ص10

[3]– نفس المرجع السابق، ص10–11.

تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.[1]

كما اهتمت المواثيق الدولية بشؤون الأسرة، وقررت من الأحكام ما عليها، كما أكدت على ضرورة العناية بها من قبل الدول، وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي:

– للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

– لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه.

– الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.[2]

كما نص البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام على حق بناء الأسرة:

الزواج – بإطاره الإسلامي – حق لكل إنسان، وهو الطريق الشرعي لبناء الأسرة وإنجاب الذرية، و إعفاف النفس....

لكل من الزوجين حق الاحترام، وتقدير مشاعره، وظروفه، في إطار من التواد والتراحم.[3]

---

[1]– المادة 15 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إعلان صادر عن الأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1979، وثيقة رقم ((A) 60793–03).

[2]– المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، القرار رقم (217 ألف د 3).

3–نفس المرجع السابق.

المبحث الرابع: القانون الجنائي وعلاقته بقانون الأسرة الجزائري

سنتناول في هذا المبحث تعريف القانون الجنائي كمطلب أول، ثم علاقته بقانون الأسرة كمطلب ثاني.

المطلب الأول: تعريف القانون الجنائي

يقصد بالقانون الجنائي مجموعة القواعد القانونية التي تبين الجرائم وما يقرر لها أو يقابلها من عقوبات أو تدابير أمن، إلى جانب القواعد الأساسية والمبادئ العامة التي تحكم هذه الجرائم والعقوبات والتدابير، أو هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد صور السلوكيات التي تعد جرائم وتبين العقوبات أو التدابير الوقائية المقررة لها، وذلك عند الإتيان بفعل قد نصت عنه أو الامتناع عن القيام به.

ويعرف أيضا: بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تضعها الدولة، والتي تحدد فيها الجرائم والعقوبات والتدابير الاحترازية المقررة لهذه الجرائم، بمعنى أنه مجموعة من القواعد التي تسنها الدولة لتنظيم حقها في العقاب، وتشمل على القواعد التي تنظم الجرائم والعقوبات، والقواعد التي تبين الإجراءات الكفيلة باكتشاف الجرائم ومحاكمة مرتكبيها وتنفيذ العقوبة.[1]

كما يعرف أيضا بأنه: مجموعة من القوانين والتشريعات قوم بوضعها الدولة إزاء أي سلوك يهدد الأمن والسلامة والمصلحة العامة من الخطر،بحيث تشرع وتسن عقوبات رادعة لمخالفي هذه القوانين. [2]

وعرف أيضا بأنه مجموعة من القوانين تنظم كيفية معاقبة كل من خالف قاعدة قانونية، وفرض العقوبة القانونية عليه، وتحديد الأفعال المباحة والمجرمة، ويوجب لكل جريمة جزاء. [3]

كما يمكن تعريف القانون الجنائي بأنه القانون الذي ينظم كيفية عقاب المجرمين وكيفية فرض العقوبات القانونية عليهم بتحديد الأفعال المجرمة والمباحة، بحيث تكون لكل جريمة عقوبة

1- محاضرات ، د.رضا محمد عيسى، انظر الموقع الاكتروني: https://www.bayt.com/ar/specialties/q/304566

2- نفس المرجع السابق.

3- ماهية القانون الجنائي، انظر الموقع الالكتروني: http://www.f-law.net/law/threads/27098

معينة ومحددة، فقانون العقوبات أو القانون الجنائي هو فرع من فروع علم القانون المتعلق بالجرائم. [1]

ومن خلال هذه التعاريف يتضح أن القانون الجزائي يحتوي على طائفتين من القواعد:

أولا: القواعد الموضوعية

القانون الجنائي أو قانون العقوبات أو الجزائي اصطلاحات قانونية فقهية مقصورة على القواعد الموضوعية التالية:

- بيان الأفعال المجرمة وهي الجرائم.
- تحديد الأشخاص المستحقين للمساءلة الجنائية ويقال لهم المجرمين.
- تحديد التدابير والجزاءات المقررة للأفعال التي تعد جرائم.

ثانيا: القواعد الشكلية

تنصرف إلى قواعد الإجراءات الجزائية التي تنظم حق الدولة في العقاب، ودرجة المحاكم الجزائية واختصاصاتها، فهي تشمل مجموعة من الإجراءات الواجب اتباعها منذ وقوع الجريمة، وتتبع المجرم والقبض عليه، وإحالته إلى النيابة العامة، والتحقيق معه وحبسه احتياطيا، وإحالته للمحكمة الجزائية المختصة، والطعن في الأحكام الجزائية...

إن قانون الإجراءات الجزائية بقواعده الشكلية هو الوجه الميداني، والحركي لقانون العقوبات الذي يكون في حالة سكون رغم مخالفته من قبل الجناة.[2]

المطلب الثاني: علاقة قانون الأسرة بالقانون الجنائي

يتبوأ القانون الجنائي مكانة هامة داخل النظام القانوني، حيث يهدف إلى حماية القيم الجوهرية للمجتمع، فهو يحمي نظام الأسرة عن طريق تجريم الخيانة الزوجية، وإهمال الأسرة، كما أنه يحمي المثل الأخلاقية للمجتمع، كتجريم الإخلال المعلن للحياء، والشذوذ الجنسي والعلاقات الجنسية غير المشروعة، إلا أن هذه المثل تختلف باختلاف المجتمعات.[3]

1- ماهية القانون الجنائي، انظر الموقع الالكتروني: http://www.f-law.net/law/threads/27098

2- محاضرات ، د.رضا محمد عيسى، انظر الموقع الالكتروني: https://www.bayt.com/ar/specialties/q/304566

3- عبد القادر حرز الله،الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق،دار الخلدونية،الطبعة الأولي،الجزائر ،2007،ص289

كما أنه يحمي المعتقدات الدينية الخاصة بالأفراد، كما أنه يحمي المؤسسات الملكية عن طريق تجريم السرقة، أما بالنسبة للأفراد فإنه يهدف إلى حماية المصالح الأساسية لهم، كحماية حقهم في الحياة، والسلامة الجسدية، ويحدد نطاق حرية الأفراد فيعرفون مسبقا ما يجوز لهم القيام به وما يمنع عليهم.[1]

ويمكن أن نلاحظ الارتباط الوثيق بين قانون الأسرة و القانون الجنائي حيث تضمن كل منهما احترام حقوق الغير ومعاقبة كل من يتعدى على هذه الحقوق ، و من بين مجالات الترابط بينهما نجد الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضائيا ، حيث تعتبر جريمة الامتناع عن تقديم النفقة المقررة قضائيا لصالح الزوجة أو لفائدة الأصول تعتبر من الجرائم التي تتعلق بالتخلي عن الالتزامات الزوجية أو السلطة الأبوية أو القرابة وهي الالتزامات التي ورد النص عليها في المادة 37 من قانون الأسرة والمواد 74 إلى 77 منه، وقد جاء في المادة 37 المذكورة أعلاه أنه يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها، وجاء في المادة 75 أنه تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، وجاء في المادة 76 أنه في حال عجز الأب تجب نفقة الأبناء على الأم إذا كانت قادرة على ذلك، كما جاء في المادة 77 أنه تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة من الإرث.[2] كما نجد كذلك جريمة الزنا المنسوبة بين الزوجين أو إلى أحدهما حظيت بالاهتمام في القانونين، حيث تعتبر من أخطر الجرائم المدمرة للحياة الزوجية والمهدمة لبناء الأسرة، وتعرف بأنها جماع أو فعل جنسي غير شرعي تام يقع بين رجل وامرأة كلاهما أو أحدهما متزوج، وبناء على رغبتهما المشتركة واستنادا إلى رضائهما المتبادل دون غش أو إكراه، خلافا لما تأخذه الشريعة الإسلامية من اعتبار أن كل علاقة جنسية رضائية بين رجل وامرأة تشكل في معظمها جريمة الزنا، وسواء كان أحدهما متزوجا أو لا باعتبار أن هذه الجريمة تمس بكيان المجتمع، والعقوبة عليها وتابعة فاعليها تستلزم تقديم شكوى مسبقة.[3]

---

[1]– بلحاج العربي،المرجع سابق،ص382

[2]– انظر: الموقع الالكتروني:علاقة قانون الأسرة بفروع القانون الأخرى ، منتدى الأوراس القانوني، http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1272-topic

[3]– لوعيل محمد لمين،الأحكام الإجرائية والموضوعية لشؤون الأسرة وفق التعديلات الجديدة والاجتهاد القضائ،دارهومة،الجزائر ،2004 ،ص96

ولقد ورد النص في الفقرة الأولى من المادة 339 من قانون العقوبات على أنه: يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين لكل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا، وورد النص في الفقرة الثالثة على أنه يعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين، وقد كان النص السابق قبل تعديله سنة 1982، يعاقب الزوج بنصف عقوبة الزوجة أي بالحبس من ستة شهور إلى سنة، ومن جهة أخرى ورد النص في الفقرة الأخيرة من المادة 339 على أنه لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتضرر، وإذا صفح هذا الأخير يضع حدا للمتابعة الجزائية. [1] بالإضافة إلى جريمة طمس هوية المولودة الجديد عمدا من الجرائم التي تشكل اعتداء على حقوق الأبناء الخاصة بحق كل واحد منهم في الانتساب العلني إلى والديه وبحقه في الأمن والرعاية. [2]

كما يبدو الترابط وثيق بين قانون الأسرة بقانون الإجراءات الجزائية ، حيث أفرد المشرع في بابه الثالث من قانون الإجراءات الجزائية مواد كثيرة من المادة 442 الى 499 وخاصة في مجملها بالتحقيق في مسائل الأحداث وكيفية محاكمتهم ومثال ذلك المادة 444 التي تنص على تدابير حماية القصر عند ارتكابهم الجرائم ومن هذه التدابير تسليمه لوالديه أو لوصيه أو الشخص الجدير بالثقة ويمكن ربط هذه المادة بقانون الأسرة. حيث أن قانون الإجراءات الجزائية يحمي الأسرة من التمزق والمشاكل إذا ارتكب صغيرهم الخطيئة أو المشاكل فلهذا يسلم للأسرة لاحتواء الوضع ومعالجته فيما بينهم ويكون الضرر أخف والحفاظ على ترابط الأسرة وكيانها.

وتبدو العلاقة والترابط بين قانون الأسرة وقانون الإجراءات الجزائية في أن تحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة وحدها باعتبارها وكيلة عن المجتمع،[3] إلا أن المشرع قد يقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في أحوال معينة، منها وجوب تقديم شكوى المتضرر، وذلك لاعتبارات عدة منها المحافظة على الروابط الأسرية، كما هو الحال في جريمة ترك مقر الأسرة إذ تغلب مصلحة الأسرة على المصلحة العامة التي تسعى النيابة العامة

1– انظر: الموقع الالكتروني:علاقة قانون الأسرة بفروع القانون الأخرى ، منتدى الأوراس القانوني، http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1272-topic

2– نفس المرجع السابق.

3–المادتين 01 و 21 من الأمر رقم 15–17المؤرخفي13 ديسمبر 2015، يتضمن الموافقة على الأمر 15–02 المؤرخ في 23 جويلية 2015،يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المنشور بالجريدة الرسمية العدد67، بتاريخ 20 ديسمبر 2015.

لحمايتها، وعليه نصت المادة 3300 ق ع على أن لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى. [1]

والشكوى هي الإجراء الذي يباشره المجني عليه أو وكيله الخاص يطلب فيه تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة حددها القانون على سبيل الحصرلإثبات المسؤولية الجنائية، وتوقيع العقوبة على شخص آخر هو المشكو في حقه.

وتقدم الشكوى أثناء قيام العلاقة الزوجية القانونية لأنه إذا وقع وأن ترك الزوج مسكن الزوجية لمدة أكثر من شهرين متخليا عن كل أو بعض الالتزامات دون مبرر شرعي ثم وقع الطلاق بين الزوجين وبعده جاءت الزوجة لتقديم شكوى ضد زوجها فإن شكواها سوف لن تقبل دعواها لأنها تكون قد فوتت عن نفسها تحقيق الغرض الذي قصده المشرع لحماية الأسرة من التفكك والإهمال. [2]

مع العلم أن الدعوى العمومية تحرك من طرف المتضرر بأحد الأسلوبين التاليين:

– الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 72 ق إ ج: يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق.

– الاستدعاء المباشر أمام المحكمة، أي بتكليف المتهم بالحضور أمامها، إلا أن هذا الحق مقيد بنطاق بعض الجرائم حيث تنص المادة 337 ق إ ج: يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة...

وتعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في المسائل المتعلقة بالأسرة، فالوظيفة الأساسية للنيابة العامة تمارسها في قضايا الجنائية التي تعتبر فيها طرفا أصليا وأصبحت تقوم بهذا الدور في قضايا الأسرة،حيث يمكنها رفع الدعوى على كل من اعتدى على المركز القانوني الذي تهدف حمايته، كما ترفع عليها الدعوى فتقف موقف المدعي أو المدعى عليه بحسب الأحوال، وهو ما يسمى بحق الإدعاء أو الدفاع بوجود نص صريح هذا الحق إذ تقدم برفع الدعوى باعتبارها الممثلة الرسمية للنظام العام، إذ تتدخل لاحترامه، إذن القانون هو الذي يعطيها صفة رفع الدعوى، إذ منحت للنيابة سلطات تقديرية واسعة بمقتضاها تتحكم في شؤون الأفراد وتتدخل بمبرر فكرة النظام العام، إذ تكون النيابة العامة مدعية بوجود مساس بالنظام العام سواء قامت النيابة بدور

[1]–عبد اللطيف الفقي، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر، الجزائر ، 2003÷، ص151.

[2]–أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص47.

الإدعاء أو الدفاع فإنها في الحالتين تأخذ مركز الطرف في الخصومة، ويكون لها ما للخصوم من حقوق، ويكون عليها ما للخصوم من واجبات وأعباء، وبالتالي تكون طرفا كاملا يمكنها توجيه سير الخصومة وإبداء الطلبات و الدفوع وتقديم الحجج وأدلة الإثبات والحضور وكل الإجراءات تحرر باسمها وتتناول الكلمة الأولى عندما تكون مدعية والكلمة الأخيرة عندما تكون مدعى عليه، وتبلغ بنفسها طلباتها إلى الطرف الخصم، ولا يجوز القضاء في غيبتها وإلا كانت إجراءات المحاكمة باطلة والحكم الصادر في الدعوى باطلا لأن صحة التمثيل هنا من النظام العام. ولما تكسب النيابة العامة القضية يحكم بمصاريف التقاضي على الخصم، أما في الحالة العكسية فمن الطبيعي أن الدولة هي التي تتحمل مصاريف التقاضي ومصاريف الطرف الخصم الذي كسب القضية، غلا أنه ليس معمولا به عمليا.[1]

فالنيابة العامة تقوم بدور متميز إلى جانب القاضي والخصوم كأشخاص في قضايا الأسرة، إذ يفترض أن هناك خصومة قائمة بين أطرافها وتقوم النيابة العامة بوظيفتها كطرف أصلي بالإدعاء أو الدفاع حيث تقوم النيابة برفع الدعوى ابتدائيا وتأخذ مركز أطراف الخصومة ولهذا تكون لها ما للخصوم من حقوق وواجبات، وفي هذه الحالة النيابة تعد طرفا أصليا في الخصومة استوجب أن تبدي طلباتها ودفوعها.[2]

[1]–أحمد شوقي الشلقاني، المرجع نفسه، ص49.

[2]–المادة 3 مكرر من القانون رقم 05–09 المتضمن قانون الأسرة.

الفصل الثاني

علاقة قانون الأسرة الجزائري بفروع القانون الخاص

ملخص:

الواضح لدينا أن قانون الأسرة الجزائري هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين أفراد الأسرة وأحوالهم الشخصية، ويدخل في هذا النطاق كل ما يتعلق بالقواعد الخاصة كالزواج وانحلاله، النيابة الشرعية، الميراث، والتبرعات، أما القانون الخاص فهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية، كما يحكم العلاقات التي يقوم بها الأفراد، بالإضافة إلى أن قانون الأسرة يعتبر فرعا من فروع القانون الخاص وهذا ما يظهر لنا الترابط والتداخل الوثيق بين قانون الأسرة وفروع القانون الخاص، حيث سنتطرق إلى إبراز هذه العلاقة في هذا الفصل.

المبحث الأول: علاقة قانون الأسرة الجزائري بالقانون المدني

من المتفق عليه أن القانون المدني هو أحد فروع القانون الخاص، الذي ينظم العلاقات التي تنشأ بين الأشخاص و هو القانون الذي ينظم الروابط القانونية المالية فيما عدا ما يتعلق منها بالتجارة ،والشخصية الخاصة بعلاقات الأفراد بعضهم ببعض وهو بهذا التعريف ينظم نوعين من العلاقات الخاصة للأفراد، المعاملات المالية، الأحوال الشخصية[1]، وسنتناول في هذا المبحث تعريف القانون المدني ثم علاقة قانون الأسرة بالقانون المدني.

المطلب الأول: تعريف القانون المدني

يعد القانون المدني الأساس الذي يحكم الخاص، لأن القواعد والشريعة العامة منظمة للعلاقات فيه، وبناءا على ذلك يعرف على أنه سلسلة من القواعد القانونية المدرجة ضمن علاقات القانون الخاص، ويعرف على أنه القواعد القانونية التي تنظم العلاقات وتحديدا الغالبة بين الأشخاص، وتضم فروعا أخرى كالقانون التجاري، والبحري والزراعي، وغيرها من القوانين، وتختلف موضوعات القانون المدني باختلاف الأنظمة القانونية للدولة فمثلا في فرنسا يشمل قانون يسقي قانون نابليون المعاملات المالية والقواعد القانونية المالية، أما في الأردن والمعمول به في فلسطين فيتم تطبيقه على قواعد الأحوال الشخصية إلى قانون مستقل، أخذت أحكامه من الفقه الإسلامي لينظم أحكام الزواج والطلاق، والإرث، والنفقة، والنسب، وغيرها من القضايا.

---

[1]–د/ علي فيلالي ،الوجيز في شرح القانون المدني،دار النشروالتوزيع ،الجزائر،2000 ،ص6

فيعتبر القانون المدني من أهم فروع القانون الخاص، وهو مجموعة القواعد التي تنظم علاقة الفرد بأسرته. [1]

ويطلق عليها قواعد الأحوال الشخصية، وهي تلك التي تنظم علاقات الفرد المالية ويطلق عليها قواعد المعاملات أو الأحوال العينية. ويدخل في المجموعة الأولى "الأحوال الشخصية" وهي القواعد الخاصة بالأهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات والقيام بالأعمال القانونية المختلفة والقواعد الخاصة بالزواج والطلاق، والنسب، والنفقة، والميراث...الخ، كما تضم المجموعة الثانية "الأحوال العينية" القواعد الخاصة بتعريف المال وتحديد أنواعه، والقواعد الخاصة بالالتزامات أو الحقوق الشخصية والعقود المختلفة (بيع، إيجار، وكالة، تأمين...الخ)، والقواعد الخاصة بالحقوق الأصلية أي الحقوق المتصلة بشيء معين بذاته كحق الملكية وحق الانتفاع، والحقوق العينية التبعية كحق الرهن الرسمي أو الرهن الحيازي وغيرها من الحقوق، وعليه فإن القانون المدني ينقسم إلى أحوال شخصية وقواعد أحوال عينية. [2]

وقد صدر القانون المدني الجزائري بالأمر رقم 75/78 في سبتمبر 1975، وهو يشمل على أربعة كتب أساسية ورئيسية وهي كالتالي:

الكتاب الأول: خصص للأحكام العامة والمبادئ العامة بالقانون المدني.

الكتاب الثاني: خصص بالالتزامات والعقود.

---

[1]–د/ خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري–مصادر الإلتزام–، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص84.

[2]–د/ زهدي بكر، شرح القانون المدني، المجلد الأول، الطبعة الثانية، منشأة دار المعارف، مصر 1999، ص5.

الكتاب الثالث: خصص للحقوق العينية.

الكتاب الرابع: خصص للحقوق التبعية.[1]

وعليه يتضح مما سبق أن القانون المدني الجزائري يقتصر على تنظيم العلاقات المالية أي الأحوال العينية دون الأحوال الشخصية التي ترك للشريعة الإسلامية أمر تنظيمها، (مدني، تجاري، قانون الأسرة)، وتترتب عنه المسؤولية المدنية، أما الواقعة الجنائية هي كل فعل أو نشاط يقوم باستثناء بعض النصوص كذلك المتعلقة بالأهلية (النص الخاص بتحديد سن الزمن بتسعة عشر عاما والنصوص الأخرى التي تحدد حالات فقد ونقص الأهلية.[2]

المطلب الثاني: العلاقة بين قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني

مما لا شك فيه أن القانون المدني يتمتع بميزات تمتعه بالحداثة وتحقيق الديمقراطية والمساواة داخل الأسرة، وجنوحها نحو تطبيق بعض القواعد المدنية في الكثير من أحكامها، كالزواج والطلاق وبعض من أبوابها، وهذا الأمر يوضح التباعد بين القانون والواقع الاجتماعي الجزائري الذي يستمد جل أحكامه من الشريعة الإسلامية.

ومن أوجه الترابط والتداخل بين قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني نجد أن أركان عقد الزواج هي في الفقه الإسلامي: العاقدين الزوج والزوجة.

[1]–د/ علي فيلالي،النظرية العامة للالتزام،مو قع للنشر والتوزيع،الجزائر،2005،ص4

[2]–نفس المرجع السابق.

المعقود عليه "حل الاستمتاع"، أما الأحناف فيرون أن أركان كل عقد هو التراضي واعتبر البقية شروط لا تنفصل عن الركن الأساسي فهو الرضا.[1]

أما المشروع التمهيدي لقانون الأسرة ففضل الرضا وجعله كركن أساسي في انعقاد العقد، وهذا ما يجعل العلاقة واضحة بين قانون الأسرة والقانون المدني.

من خلال ما جاء في القانون المدني في الفصل الثاني في القسم الأول: بأن العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما،وجاء أيضا: يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية، وبولي الزوجة وشاهدين وصداق".[2]

ونص المادة 10 ق أ: يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من طرف آخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا"، ونص المادة 9 مكرر: "يتم عقد الزواج بتبادل رضا الزوجين".

وعليه إن معنى الرضا يتجسد بتبادل الإيجاب والقبول بين أطراف العقد، وبما أن عقد الزواج من العقود ثنائية الأطراف، الخطيب والخطيبة سيصبحان بعد انعقاد العقد زوجين شرعيين، ويتحقق باجتماع إرادتي المتعاقدين.

وتظهر لنا العلاقة أيضا في مدى ارتباط حق زيارة المحضون بالسلطة الأبوية حيث،" على أنه كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة الشخص في حاجة إلى الوقاية بسبب حالته العقلية أو

---

[1]– العربي بلحاج، أحكام القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص65.

[2]–المادتين54 و 59من القانون 05–10 المتضمن القانون المدني.

الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار، ويترتب هذا الالتزام ولو كان وقع منه العمل للضار غير مميز".

والأشخاص الذين يتولون رقابة الفئات المذكورة أعلاه، يكون للأب بعد وفاة الأم مسؤولا عن الضرر الذي يسببه أولادهما القاصرون الساكنون معها، وتجعل الأب المسؤول الوحيد عن الأفعال التي تسبب فيها ابنه أضرارا بالغير. [1]

ومن صور العلاقة بين القانون المدني وقانون الأسرة الجزائري ما يقع في الطلاق وطرق إثباته فمن الناحية الشرعية يثبت الطلاق بكافة طرق الإثبات من إقرار ويمين وبينة وقد نص المشرع الجزائري على الإقرار وسائل الإثبات بقوله: "إن الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه أثناء سير الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة".[2]

ويظهر التداخل والترابط بين القانونين من خلال الحماية القانونية لغير القادرين قانونا على التصرف، فالمشرع الجزائري لم يغفل عن هؤلاء، وإنما قرر لهم حماية قانونية تتمثل في تعيين أشخاص للقيام بالتصرفات عنهم ولإجازة تصرفاتهم بحس الأحوال وتتمثل هذه الحماية في القانون المدني حيث يخضعوا فاقدوا الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية والوصاية أو القوامة ضمن الشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون.[3]

[1]–المادتين 134 و135 من القانون 05–10 المتضمن القانون المدني.

[2]–المادة 341 من القانون 05–10 المتضمن القانون المدني.

[3]–المادة 440 من القانون 05–10 المتضمن القانون المدني.

وقد نص قانون الأسرة على مهام وشروط ممارستها حيث يقوم المقدم بمهام الوصي ويخضع لنفس الأحكام، ومن بلغ سن الرشد وهو مجنون، أو معتوه، أو سفيه، أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه.[1]

وعليه فالعلاقة واضحة بينهما من خلال تطبيق قواعد الحالة المدنية من حيث إثبات أهلية الأشخاص وكذا إثبات عقود الزواج وإثبات النسب فمركز الفرد القانوني يتغير حسب حالته المدنية ذكرا كان أم أنثى، قاصرا أم راشدا متزوجا أو أعزبا، وارثا أو مورثا. [2]

المبحث الثاني: علاقة قانون الأسرة بالقانون الدولي الخاص

يعتبر القانون الدولي الخاص من أهم فروع القانون، وذلك نظرا لأنه ينظم العلاقات الخاصة بالأفراد ليس على المستوى الإقليمي للدولة بل على المستوى الدولي ككل، فالحياة الدولية لم تعد قاصرة على العلاقات بين الدول بل إلى جانب ذلك تتضمن فئة أخرى من العلاقات لا تقل أهميتها عن الفئة الأولى وهي العلاقات بين أفراد الدول المختلفة. [3]

وسنتناول في المبحث تعريف القانون الدولي الخاص في مطلب أول، ثم نتطرق إلى العلاقة بين القانون الأسرة الجزائري والقانون الدولي الخاص في مطلب ثان.

---

[1]–المادتين 100 و101 من القانون05–09 المتضمن قانون الأسرة.

[2]–انظر الموقع الالكتروني: **علاقة قانون الحالة المدنية بالقوانين الأخرى**،**http://www.mouwazaf-dz.com/t23668-topic**

[3]–أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2005، ص252.

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الخاص

هناك خلاف بين فقهاء القانون في تعريف القانون الدولي الخاص ، وذلك راجع إلى تحديد طبيعته، إلا أن من أبرز التعاريف له هو تعريف الفرنسي "يحكم توزيع الأفراد توزيعا عادلا على أساس الجنسية والموطن لبيان ما يتمتعون به من حقوق في العلاقات الدولية وطريقة اكتسابها وفقدانها طبقا للقوانين المختصة بمعاونة السلطات والجهات القضائية المختصة وغيرها".[1]

ويعرف أيضا بأنه مجموعة القواعد القانونية الداخلية والدولية التي تنظم الأفراد والمتضمنة عنصرا أجنبيا بموجب قواعد موضوعية تبين المحاكم المختصة للنظر فيه، وكذلك القانون الواجب التطبيق عليها، وتحدد جنسية الأشخاص التابعين للدولة ومركز الأجانب فيها. [2]

فالقانون الدولي الخاص هو فرع من فروع القانون الخاص، ومن العلوم الحديثة النشأة.

المطلب الثاني: العلاقة بين قانون الأسرة الجزائري والقانون الدولي الخاص

إن العلاقة بين القانونين مهمة جدا لا تنقص عن باقي العلاقات وما يزيد هذه العلاقة أهمية هو اهتمام الدولة الجزائرية بهذا الموضوع والمصادقة على الكثير من الاتفاقيات الدولية المرتبطة بقانون الأسرة ومنها:

- اتفاقية أطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين المحررة بالجزائر في جوان 1988.

[1]–عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص الجزء الأول، الطبعة العاشرة، 1977 ض 108 .

[2]–زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الأول الطبعة الخامسة، دار الكاهنة، الجزائر، 2000، ص149.

- اتفاقية تحصيل مبالغ النفقة في البلاد الأجنبية 1956. [1]

وتبدو العلاقة واضحة بين القانون الدولي الخاص وقانون الأسرة الجزائري من خلال مسائل الزواج التي تناولها القانون الدولي الخاص، حيث يعتبر الزواج من أكثر المواضيع أو العلاقات أثار التنازع القوانين لاختلاف مفهوم هذا الأخير بين الدول واختلاف أنظمتها القانونية، ونظرياتها له، كما تبدو لنا العلاقة كذلك بين القانونين من خلال انحلال الزواج أي الطلاق، حيث أخضع المشرع الجزائري انحلال الزواج لقانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى، وهذا ما تضمنته المادة 14 من القانون المدني، ويظهر لنا الترابط والتداخل بين القانونين من خلال تحديد القانون الواجب التطبيق من حيث أهلية الوجوب أو أهلية الآداء، فالأولى عليها تكون بحسب طبيعة العلاقة التي يكون فيها الشخص طرفا فيها فأهلية الوارث للميراث تخضع لقانون الشخص المورث، وأهلية الموصي به، في المال الموصى به تخضع لقانون الشخص الموصي، بينما أهلية الأجنبي في تملك العقار في دولة ما تخضع لقانون تلك الدولة، وأهلية مباشرة حق التقاضي تخضع لقانون المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى. [2]

[1]– انظر الموقع الالكتروني: علاقة قانون الأسرة بفروع القانون الأخرى ، منتدى الأوراس القانوني،

http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1272-topic

[2]–د/ عبد الرزاق دربال، الوافي في القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص203.

الخاتمـــــة

الخاتمة

وفي الأخير ومن خلال دراسة موضوع علاقة قانون الأسرة الجزائري بالقوانين الأخرى، نجد أنه موضوع بالغ الأهمية، كون قانون الأسرة يتضمن نصوص تتعلق بالأفراد وتنظيم علاقاتهم داخل الأسرة الواحدة، كما يعتبر الشريعة العامة والمصدر لجميع القوانين الأخرى لأن معظم القوانين إن لم نقل كلها جاءت لتنظم علاقات الأفراد وتعاملاتها.

ومن خلال دراسة الموضوع والغوص فيه من كل النواحي وتحليله، فقد خلصت إلى عدد من النتائج يمكن بيانها على النحو التالي:

1- يعتبر قانون الأسرة الجزائري من القوانين المهمة بين فروع القوانين الأخرى حيث نجد له ارتباطا وثيقا وتكاملا كبيرا مع باقي فروع القوانين الأخرى.

2-تظهر علاقة قانون الأسرة الجزائري بالقانون الدستوري في أن الدستور أولى عناية خاصة بالأسرة، وذلك من خلال نص المادتين 65 و72 من التعديل الدستوري الجديد.

3-لقانون الأسرة الجزائري علاقة واضحة بالقانون الجنائي تظهر من خلال قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ، حيث تضمن قانون العقوبات كافة القواعد التي تكفل حماية الأسرة، و اشتمل قانون الإجراءات الجزائية عدة مواد تحمي القصر كالمادة 444.

4-تكمن علاقة قانون الأسرة بقانون الدولي العام في أن هيئة الأمم المتحدة قامت بتقرير حماية عدة حقوق التي تمس بالأسرة، وحماية حق العيش في وسط الأسرة.

5-تبدو العلاقة بين قانون الأسرة والقانون المدني في أن هذا الأخير هو الشريعة العامة للقوانين، وهذا ما يعكس أن له علاقة وثيقة وقوية بقانون الأسرة وهي علاقة تكاملية أي أن قانون الأسرة يكمل ويخصص أكثر المبادئ الموجودة في القانون المدني.

6- تظهر العلاقة بين قانون الأسرة والقانون الدولي فيما أخذ به المشرع كضابط إسناد في مسائل الأحوال الشخصية وهذه المسائل التي يدخلها مع الأهلية والزواج والميراث والوصية.

7- توجد علاقة واضحة بين قانون الأسرة والقانون المدني من خلال تطبيق قواعد الحالة المدنية من حيث إثبات أهلية الأشخاص وكذا إثبات عقود الزواج.

8- تبدو العلاقة واضحة بين القانون الدولي الخاص وقانون الأسرة الجزائري من خلال مسائل الزواج و انحلاله التي تناولها القانون الدولي الخاص.

وبناء على هذه النتائج فقد توصلنا إلى عدة توصيات والتي يجب الأخذ بها لتطوير العلاقة بين قانون الأسرة وباقي فروع القانون الأخرى ونذكر منها:

- يجب على المشرع الجزائري أن يضيف اهتماما بارزا بالأسرة الجزائرية في كل المجالات والميادين وخاصة في قانون الأسرة، فبالرغم مما تقدم قراءته من مواد قانون الأسرة، يمكن القول أنه ورغم اعتماده على الشريعة الإسلامية إلا أن هذا لا يمنع من وجود بعض المواد الغامضة والتي تتطلب تعديل.

-لابد من مراجعة بعض المواد لتدارك التناقض الحاصل في نص المادة 9 من ق إ ج بالمادة 9 من المشروع التمهيدي التي نصت على أنه يتم الزواج بتبادل رضا الزوجين ثم نص بالمادة 9 مكرر وحدد فيها الشروط الواجب توافرها ليقوم الزواج صحيحا.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع:

أ/ الكتب:

1- إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص-تنازع القوانين-، الطبعة السادسة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2003.

3- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

4- أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007.

5- أحمد نمرة، الوجيز في قانون العمل، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار النشر والتوزيع، الجزائر، 1996.

6- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2005.

7- أمين دربة، تنازع القوانين في مجال الزواج وانحلاله بين القانون الجزائري والقوانين المقارنة، دفاتر السياسة والقانون،الجزء الرابع، الطبعة الأولى، لبنان، 2011.

8- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

9- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري-مصادر الإلتزام-، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

10- خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2010.

11- زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الأول الطبعة الخامسة، دار الكاهنة، الجزائر، 2000.

12- زكي أبو عامر، قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994.

13- زهدي بكر، شرح القانون المدني، المجلد الأول، الطبعة الثانية، منشأة دار المعارف، مصر 1999.

14- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005سعيد بوشعير، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

15- سعيد يوسف البستاني، شرح أحكام الجنسية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

16- سليمان مرقص، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية -دراسة تطبيقية مقارنة-، الطبعة الثانية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988.

17-السيد محمد السيد العمرون، الأسس العامة في القانوني -مدخل إلى القانون-، الطبعة الأولى، مطبعة الإسكندرية، مصر، 1998.

18- صاحب عبيد الفتلاوي، التشريعات الصحية -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

19- صالح عبيدان، مبادئ قانون العمل، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة النشر والتوزيع، عمان، 2010.

20- عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الرابعة، منشورات البغدادي، الجزائر، 2013، ص41.

21- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني -المجلد الأول-، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، سوريا، 1981.

22- عبد الرزاق دربال، الوافي في القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

23- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار البحث للطباعة والنشر، الجزائر، 1986.

24- عبد الفتاح محمد أبو الحسنين، القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة-، الطبعة الثانية، مطبعة الأمانة، مصر، 1983.

25- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالتشريع الوضعي، الجزء الأول، الطبعة السادسة، سوريا، 1985.

26- عبد اللطيف الفقي، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر، القاهرة، 2003.

27- عبد الوهاب بوضريبة، الشروط العامة لقبول الدعوى، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2006.

28- علي صادق أبو هيف، مصادر القانون الدولي العام، الطبعة السابعة، منشأة المعرفة، الإسكندرية، 1993.

29- عنانصه الدوري، أحكام الإلتزام والإثبات في القانون المدني الليبي، الطبعة الثالثة، منشورات الجامعة المفتوحة، ليبيا، 1995.

30- فتحي حسين عامر، جرائم الأسرة -بداية الإنهيار-، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

31- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري -نظرية الدولة-، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

32- قصي محمد العيون، شرح قانون الجنسية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر، بيروت، 2009.

33- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، مؤسسة الشباب الجامعية، الإسكندرية، 1976.

34- محمد إبراهيم البدارين، الدعوى بين الفقه والقانون، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2007.

35- محمد الرايس، المسؤولية المدنية للأطباء، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2000.

36- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، القاهرة، 1964.

37- محمد رضا، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، الطبعة الثانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 2010.

38- محمد شكري سرحان، نظرية القانون المدني، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، عمان، 1999.

39- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام -النظرية العامة للجريمة-، دار الثقافة، عمان، 2005.

40- محمد صبري سعيد، الواضح في شرح القانون المدني- النظرية العامة للالتزام ـ أحكام الالتزام، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

42- مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، 1984.

43- مصطفى جمال، مصادر الإلتزام، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.

44- مغني بن عامر، إجراءات التقاضي والإثبات في قانون الجنسية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2009.

45- ممدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص المقارن، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة دار النشر للثقافة والتوزيع، عمان، 1998.

46- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 1999.

47- يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988.

48- يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود وفقا لأحكام الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

ب/ المقالات

1- رمضان فندلي، الحق في الصحة في القانون الجزائري-دراسة تحليلية مقارنة-، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة بشار، العدد 06، جانفي 2012.

ج/ المذكرات والأطروحات الجامعية:

1- سحر عبد الستار إمام يوسف، دور القاضي في الإثبات- دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2001.

2- عليا محمد الكحلاوي، الشهادة دليل للإثبات في المواد المدنية-دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه جامعة القاهرة كلية الحقوق، 1999، ص201-202.

3- عمر خروبي بزازة، اصطلاح المنظومة الصحية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 3، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، 1990-1991.

د/ النصوص القانونية:

1- القانون رقم 01/16 بتاريخ 06 مارس 2016المتضمن التعديل الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ07مارس2016.

2- القانون رقم15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد71، بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

3- القانون رقم 15-19 المؤرخفي30 ديسمبر2015، يعدلويتمماالأمررقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966،يتضمنقانونالعقوبات، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 71، بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

4- القانون 14-08 المؤرخ في09 أوت 2014، يعدل ويتمم الأمر 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970،المتعلق بالحالة المدنية، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 49، بتاريخ 20 أوت 2014.

5- القانونرقم08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، بتاريخ 23 أبريل 2008.

6- القانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 44، بتاريخ 26 جوان 2005.

7- القانون رقم 05-09 المؤرخفي04 ماي 2005، يوافق على الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 43، بتاريخ 22 جوان 2005.

8- القانون رقم 15-17المؤرخفي13 ديسمبر 2015، يتضمن الموافقة على الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المنشور بالجريدة الرسمية العدد67، بتاريخ 20 ديسمبر 2015.

هـ/ وثائق علمية: التقارير الدولية

1- اتفاقية القضاءعلى جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إعلان صادر عن الأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1979، وثيقة رقم ((A) 60793-03).

2- اتفاقية حقوق الطفل،اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدةا لمؤرخ في 20 نوفمبر 1991 بدأنفاذهافي2سبتمبر1992بموجبالمادة 49، رقم القرار 25/44.

3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 10 ديسمبر1948، القرار رقم (217 ألف د 3).

4- الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 3 ديسمبر 1986، القرار رقم 41/85.

5- البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام،أاعتمد من قبل المجلس الإسلامي بباريس المؤرخ في 19 سبتمبر 1981.

6- مؤتمر بكين، المؤتمر الرابع للمرأة، عقدته الأمم المتحدة، الصين، من 04 إلى 15. سبتمبر 1995.

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة..... ..... **1**

الفصل الأول: علاقة قانون الأسرة بفروع القانون العام.....**5**

المبحث الأول: تعريف قانون الأسرة الجزائري و أهم محتوياته.....**7**

المطلب الأول: تعريف قانون الأسرة الجزائري.....7

المطلب الثاني : أهم محتويات قانون الأسرة الجزائري.....7

المبحث الثاني: القانون الدستوري وعلاقته بقانون الأسرة الجزائري 8

المطلب الأول: تعريف القانون الدستوري **8**

المطلب الثاني: علاقة قانون الأسرة الجزائري بالقانون الدستوري.....8

المبحث الثالث: القانون الدولي العام وعلاقته بقانون الأسرة الجزائري 9

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي العام **9**

المطلب الثاني: العلاقة بين قانون الأسرة الجزائري والقانون الدولي العام **10**

المبحث الرابع: القانون الجنائي و علاقته بقانون الأسرة الجزائري.....**12**

المطلب الأول: تعريف القانون الجنائي.....**12**

المطلب الثاني: علاقة قانون الأسرة بالقانون الجنائي.....**13**

الفصل الثاني: علاقة قانون الأسرة الجزائري بفروع القانون الخاص.....18

المبحث الأول: علاقة قانون الأسرة الجزائري بالقانون المدني.....**20**

المطلب الأول: تعريف القانون المدني.....**20**

المطلب الثاني: العلاقة بين قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني.....22

المبحث الثاني: علاقة قانون الأسرة بالقانون الدولي الخاص.....25

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الخاص.....**26**

المطلب الثاني: العلاقة بين قانون الأسرة الجزائري والقانون الدولي الخاص.....**26**

خاتمة.....28

قائمة المراجع.....31

فهرس الموضوعات.....37

الملخص:

يعتبر موضوع "علاقة قانون الأسرة الجزائري بالقوانين الأخرى" من المواضيع المهمة التي حظيت بالاهتمام من طرف الطلبة و الباحثين نظرا لارتباطه الوثيق بقانون الأسرة الذي ينظم الأحكام المتعلقة بها، بالإضافة إلى أن الأسرة هي اللبنة الأولى و الأساس المتين الذي يقوم عليه المجتمع فيقوى بقوتها ويضعف بضعفها.

وفي هذا البحث قمنا بإبراز علاقة قانون الأسرة الجزائري بالقوانين الأخرى، مبينين مدى الارتباط الوثيق بينهما، بالإضافة إلى تسليط الضوء على مكانة قانون الأسرة الجزائري بين مختلف فروع القانون الأخرى، متناولين في ذلك علاقة قانون الأسرة الجزائري بفروع القانون العام كالقانون الدستوري، القانون الدولي العام و القانون الجنائي، وكذا علاقته بفروع القانون الخاص كالقانون المدني و القانون الدولي الخاص.

الكلمات الدالة : قانون الأسرة ، القانون العام ، القانون الخاص.